

حاشية على قواعد الأصول ومعاهد الفصول. [8] | شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية - [00:00:01](#)

من كتاب قواعد الاصول ومعاهد الفصول وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند بداية مسائل المطلق والمقيد والليلة ان شاء الله تعالى نستكمل المسائل المتبقية بالمطلق والمقيد وما يندرج تحتها من المسائل - [00:00:25](#)

التابعة لها وبعدها ننتقل الى باب الامر بعد المطلق والمقيد ننتقل الى باب ونحن الان ولله الحمد بدأنا في الربع الثاني من هذا المتن بدأنا الربع الثاني سنفرغ منه ان شاء الله تعالى قريبا - [00:00:59](#)

اه تفضل يا اخ منذر اقرأ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المصنف رحمه الله ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه - [00:01:33](#)

وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه ويقابل المقيد وهو المتناول لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة كرقابة مؤمنة فان ورد مطلق ومقيد في ان يتحد الحكم والسبب كلا نكاح الا بولي مع لا نكاح الا بولي مرشد - [00:01:52](#)

الحملة المطلق على المقيد وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسخ. وان اختلف السبب كالتعق في كفارة اليمين قويد بالايمان. واطلق في فالنصوص لا يحمل فالمنصوص لا يحمل ويختاره ابن شقلاء وهو قول اكثر الحنفية خلافا للقاضي - [00:02:13](#)

وبعض الشافعية نعم آآ هو يا معاشر الاحبة اه الشيخ عبدالمؤمن ابن عبد الحق الحنبلي رحمة الله عليك هنا يتكلم عن قاعدة من قواعد الاستنباط وهي قاعدة المطلق والمقيد وهذه قاعدة مهمة - [00:02:33](#)

تحدد لنا المسائل التي ينبغي للمكلف ان يتنبه لها عند فعل الامر او النهي وفيما يتعلق المطلق المطلق يوم عشرة الاحبة اه يقصد به اللفظ الذي يدل على بعض سائل في جنسه - [00:03:00](#)

هذا التعريف هو الذي اختاره محمد الامين الشنقيطي رحمة الله عليه واختاره الشوكاني رحمة الله عليه وقال بنحوه هنا المصنف عبد المؤمن البغدادي هذا فيما يتعلق بتعريف المطلق اه والمطلق والمقيد وهذه فائدة مهمة - [00:03:34](#)

المطلق والمقيد يا معاشر الاحبة من انواع الخاص الذي تكلمنا عنه بالامس المطلق المقيد من انواع الخاص لان كلا من اه المطلق والمقيد يدل على معنى منفردا فهذا فيما يتعلق - [00:04:05](#)

الضابط المطلق اما المقيد هو فرد واحد اه مقيد بقيود من مقيد بحكم من الاحكام الاصولية كما سيأتي ان شاء الله بعد قليل ومن العلماء من يقول آآ بالنسبة آآ المقيد يوضحه يقول هو - [00:04:40](#)

لفظ يدل على بعض شائع في جنسه يفيد استقلالنا اه اما فيما يتعلق اه حكم المطلق والمقيد فانه ينبغي ان يعمل به حتى يأتي ما يقيده اذا جاءنا مطلق فاننا نعمل به - [00:05:14](#)

بهذا الاطلاق الى غاية ان نجد ما يقيده هذا الاطلاق ما المثل على هذا مثلا في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة هذه الاية - [00:05:49](#)

ذكر فيها ذكر فيها الازواج ذكر في هذه الاية ولهذا قال ويذرون ازواجا يعني يقصد زوجات الازواج هنا المقصود بهن الزوجات وليس

الرجال ويذرون أزواجاً والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يعني زوجات - [00:06:19](#)

الأزواج هنا مطلق من هن اه هؤلاء الزوجات الذين تركهن أزواجهن هو قال في الآية يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة منهن الذين يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً. هنا اطلق في الآية التي معنا هذه اطلق - [00:06:57](#)

هنا يشمل المدخول بها يشمل الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني المعقود عليها يجب عليهن يعني على هذا النوع من الأزواج او الزوجات ان اه تكون العدة لهن أربعة أشهر - [00:07:33](#)

وعشرة لكن يستثنى من يستثنى يا معاشرة الاحبة من من الآية يستثنى اشتدنا من هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ان الحامل لا تعتد بأربعة أشهر وعشراً - [00:08:07](#)

لا تعتدوا اذا مات زوجها يعني اذا مات زوجها فانها لا تعتد بأربعة أشهر وعشراً انما تعتد بوضع الحان كما مر معنا امس عندما تكلمنا عن اه التخصيص التعميم هذا فيما يتعلق - [00:08:39](#)

دليل آ المطلق والمثال المطلق التعريف المطلق وكذلك المقيد. بالنسبة للمقيد نحن قلنا المطلق يعمل به حتى يأتي ما يقيدون كما سمعنا في هذا المثال و في هذا التوضيح. طيب بالنسبة للمقيد ما حاله - [00:09:15](#)

المقيد هذا يعمل به آ يعمل به ما لم يدل الدليل على الغاء هذا القيد مثلاً في قول الله تعالى ومن قتل مؤمناً ومن قتل مؤمناً خطأ تحرير رقبة مؤمنة - [00:09:38](#)

هذا تقييد الان. اين التقييد التقييد ان القتل الموارد في الآية مقيد بماذا مقيد بالخطأ ورتب على هذا الخطأ كفارة مقيدة ايضاً ولهذا قال تحرير رقبة مؤمنة يعني قيد الرقبة التي تعتق عند قتل الخطأ - [00:10:13](#)

وايضا اه مثل اه مثل قول الله تعالى يعني اتقيت نتكلم هنا عن المقيد او التقييد في النص مثل اه في قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وربائبكم اللاتي في حجوركم - [00:10:48](#)

هنا بالنسبة للريبب اه لا يشترط يعني في التحريم ان تكون ان تكون في حجر الزوج هذا بالنسبة اه الريببة من هي بنت امرأة الرجل من غيره بنت امرأة الرجل - [00:11:25](#)

من غيري يعني هذا تزوج امرأة وعندها من زوج سابق لها وضحت ايها المشايخ الله سبحانه وتعالى لما ذكر اه المحرمات قالوا ربائبكم اللاتي في حجوركم وهنا لا يشترط في التحريم - [00:11:57](#)

ان تكون في حجر الزوج لان القيد القيد هنا كما قال العلماء طبعاً العلماء يقسمون القيد الى نوعين. قيد اه قام الدليل على الغاء وقيد اه جاء الدليل باعتباره وهذا لا يعرف الا من كتب التفسير. ولا يعرف من كتب الاصول - [00:12:40](#)

يعني انت تزوجت امرأة وعندها بنت فانها تكون محرمة عليك. سواء في حجرك او غير في حجرك يعني آ نشأت في حضانتك او غير حضانتك. هذا المقصود لكن هو لماذا قال في حجوركم - [00:13:13](#)

لماذا قال في حجوركم يا اخ منذر لو تفتح لنا الصوت فظلاً حتى نسمع مشاركة الاخوة يستفيدون وانا ايضاً لماذا قيد الله تبارك وتعالى آ ان تكون الريببة اه في - [00:13:34](#)

حجر ما هي العدة هنا عندنا فصل في اصول الفقه اسمه الحكمة والتعديل لا بد ان نعلل هذا الحكم الان تفضل يا اخ مالك عندك جواب نعم شيخنا السلام عليكم. تفضل. السلام - [00:14:02](#)

لعل والله اعلم لان هذا هو الغالب ان ما هو الغالب ان تكون البنت في حجر زوج الام في حضانتها. اه نعم البنت اذا تزوجت امها وابوها قد طلق امها - [00:14:24](#)

وكانت صغيرة كانت صغيرة فانها اين تذهب يعني لم تكن بالغة فاين تذهب؟ تذهب مع امها لانها تحضنها وتعتني بها وترعاها ابوها انشغل بالزواج من امرأة اخرى. ابوها انشغل بالزواج - [00:14:51](#)

من امرأة اخرى وهنا هذه آ البنت عادة العرف ولهذا الله سبحانه وتعالى ذكر ما جرى عليه العرف ان الريبب تكون في حجر زوج امها زوجي امها وربائبكم الذاتي في حجوركم. لكن العلماء هنا - [00:15:17](#)

يقولون هذا هو الغالب لكن ليس شرطا يعني لو انها عاشت مع ابوها تكون اه حلالا لك فانت بامها بامها يعني التحريم هنا التحريم هنا
آآ يذكر فقط اه علق الحكم هنا على الغالب. علق الحكم على الغالب. نعم احسنت بارك الله فيك. طيب بالنسبة - [00:15:42](#)
اه بالنسبة يا معاشر الاحبة لحمل حملة هذه الحقيقة من المسائل التي تحتاج الى الان سنعود الى سنعود الى المتن ونقرأ منه
ونعود الى المتن من حيث توقفنا حتى نعلق على عبارة المصلين. هذا فقط مدخل - [00:16:12](#)
حتى نعرف المقصود بالمطلق والمقيد لان عبارة المصنف فيها نوع من الابهام طيب وذكر هنا التعريف الذي انا اه وضحته قبل قليل
ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه. تكلمنا عن هذا قبل قليل وذكرنا المثال. قال - [00:16:43](#)
لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه ايضا وضحاه بالمثل والدليل قال ويقابله المقيد يعني ان المقيد يقابل المطلق مطلق ومكيف.
يعني هذا هذا عكس اه الذي يقابله قال وهو المتناول لموصوف بامر زائد. هذا تكلمنا عنه وذكرنا الدليل - [00:17:03](#)
وهي والدليل وهو اه قول الله تعالى الدعاية اية الكفارة رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة هذا بالنسبة قال وهو المتناول لموصوف بامر
زائد على الحقيقة مقر الرقبة المؤمنة يعني هنا وصف زائد - [00:17:30](#)
فان ورد مطلق ومقيد الان سيذكر الا وجه اتحاد الحكم والسبب اتحاد الحكم والسبب وهذه مهمة لانه يحدث حقيقة فيها لبس اه عند
الكثير بالنسبة اقرأ يا وانذر هنا فان ورد مطلق ومقيد - [00:17:59](#)
احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله ان ورد مطلق ومقيد فان اتحد الحكم والسبب لا نكاح الا بولي. ما لا نكاح الا بولي المشط
نعم بالنسبة اذا اتحد الحكم السابق - [00:18:23](#)
اتحد الحكم والسبب آآ مثل اه حرمت عليكم اه الميتة والدم هنا ذكر التحريم ومثل اه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما اه على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:18:41](#)
او دما مسفوحا هنا الدم في الاية الاولى مطلق اللي هو حرمت عليكم الميتة والدم الدم في الاية الاولى مطلق لكن انقل الاية الثانية لا
اوجد فيما اوحى الي محرما على طاعم الا ان يكون ميتة او دما ايش - [00:19:06](#)
او دما مسموحا يعني الاية الاولى مغلقة لكن في الثانية مقيد بالدم المسفوح هنا الحكم في الايتين واحد يعني اتحاد الحكم الحكم
في واحد وهو تحريم الدم الاية الاولى حرمت الدم. الاية الثانية حرمت الدم - [00:19:30](#)
لكن آآ والسبب في التحريم هو الذي نحمل المطلق على المقيد. فيكون المحرم من الدم ما هو ما كان مسفوحا ما الذي يخرج هنا من
الحكم؟ تخرج من الحكم آآ - [00:20:00](#)
يخرج يعني من التحريم غاية دم في العروق عروق الذبيحة هذا لا يكون محرما. هذا لا يدخل محرمة تذكرون قصة اقصد درست هذا
او مر عليكم في المقررات او في المحاضرات او في - [00:20:19](#)
في كتب الاحكام او كتب الفتاوى لانه مر عليكم قصة الاعرابي الاعرابي معاشر الاحبة الذي واقع اهله جامع اهله في نهار رمضان الذي
واقع اهله في نهار رمضان ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:43](#)
ماذا قال له قال صم شهرين وفي رواية اخرى صم شهرين متتابعين طيب هنا يحمل المطلق في الاولى يعني في لفظ الصم على
المقيد بالتتابع في الثانية لانه اتحدوا الحكم - [00:21:11](#)
والسبب فيه ما هذا بالنسبة لي حال المطلق مع المقيد هذي هي يسميها العلماء او اهل الاصول يسمون الحالة الاولى. وهو اتحاد
الحكم والسبب وذكرها المصنف. لكن عبارة المصنف غامضة وانا اوضحها - [00:21:39](#)
يعني بما يتيسر هنا اه عندنا حالة ثانية اذا اختلف الحكم اختلف الحكم والسبب وذكرها المصنف ايضا وهنا دائما المطلق على المقيد
لا يحمل المطلق هذا المؤيد والدليل على هذا ما ذكره اهل الاصول - [00:21:59](#)
والسارقون السارقة وقطعوا ايديهما والاية الاخرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
لاحظ الى المرافق طيب الايدي في في الاية الاولى مطلقة الايدي فاقطعوا ايديهما - [00:22:21](#)
ما ذكر المكان الذي تقطع فاقطعوا ايديهما يعني اطلق واضح يا مشايخ استارقوا السارقة فاقطعوا ايديهما. من اول اليد من وسط اليد

من اخر اقطعوا ايدي يوما طيب في الاية الثانية ماذا قال - [00:22:54](#)

اذا قمتم الى الصلاة وجوهكم وايديكم الى المرافق الغسل يكون الى المرافق طيب ماذا نفعل؟ كيف نحمل المطلق على المقيد حملنا المطلق على المكيف بالنسبة اه اية السرقة اه الحكم فيها - [00:23:15](#)

القطع والسبب بالنسبة للاية الثانية اية الوضوء الحكم في وجوب الغسل والسبب ارادة رفع الحدث وهنا لا نحمل المطلق في في اية فاقطعوا ايديهما لا نحمله على ماذا على المقيد في آ وايديكم الى المرض - [00:23:42](#)

لا نحمل هذا على هذا لماذا لان السبب في الاولى غير السبب في الثانية السبب في الاولى السرقة ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ما حدد لهم في الثانية الى المرافق لماذا قال الى المرافق؟ في الاولى ما ذكر الى المرافق - [00:24:17](#)

الاولى اطلق وفي الثانية قيد بالنسبة لليدين ان العلم مختلفا العلة ليست واحدة في وهذا رفع حدث ها اقامة حد وهذا رفع حدث يعني هذا طه وهذا اقامة حد هنا - [00:24:45](#)

تلاحظون انه لم يتحد اه لم يتحد الحكم والسبب هنا اختلف الحكم لا طيب بالنسبة لاية السرقة هذي فاقطعوا ايديهما من اين آ من اين آ من اين نقطع اليد؟ هل نقطعها من الاصبع؟ نقطعها من - [00:25:07](#)

اه من اين نقطعها السنة بينت ذلك اه بالنسبة للقطع يعني تقييد ان الان اطلقت والذي قيد هو السنة العملية او الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - [00:25:29](#)

امر ان آ امر ان تقطع النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تقطع يد سارق نقطة من الكف تقطع من الكف كف معروف تقطع من الكف وهو ما يلي الابهام يعني اسفل الابهام - [00:25:53](#)

هذا يسمى الكف طيب عندنا الان مشايخ الحالة اه ان اه يتحد يعني المطلق والمقيد في الحكم اه والسبب لكن اه لكن الاطلاق آ ليس في الحكم انما في السبب يعني عكس ماذا؟ عكس الاولى - [00:26:13](#)

الاولى والثانية ايضا يعني الاولى قلنا انه اتحد الحكم والسبب. الثاني قلنا اختلف الحكم والسبب هنا في الثالثة اتحد في الحكم والسبب لكن اه بالنسبة للاطلاق والتقييد ليس في الحكم - [00:26:49](#)

ما فيش سبب لوحده وهذا يعني اه هذا يوم عشرة الاحبة مثل مثل اه وجوب صدقة الفطر وجوب صدقة الفطر اه لان ورد في اه في الصحاح وفي السنن اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من بر - [00:27:10](#)

صاعا من بر على اه عن اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغيرا او كبيرا هذا جاء في الصحاح والسنن بالنسبة لصدقة الفطر يعني اخرج صاعا من بر - [00:27:42](#)

عن اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد هنا بالنسبة للعبد مطلق ويدخل فيها المؤمن ويدخل فيها الكافر وقيد في آ في لفظ اخر من الفاظ - [00:28:02](#)

الاحاديث وهو ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين اذا الان الحكم متحد وهو آ وجوب الزكاة اه زكاة الفطر لكن السبب متحد وهو وهو ما يسميه العلماء بالولاية اما بالنسبة اطلاق والتقييد في السبب - [00:28:27](#)

بالنسبة الرواية الاولى هذا اه هذا بالنسبة للرواية الاولى اه لما ذكر العبد في الرواية الاولى هذا مطلق ولما ذكر العبد في الرواية الثانية ذكر العبد مجلبا هنا ما كيف نحمل المطلق على المقيد - [00:28:55](#)

هنا نقول لا تجب زكاة الفطر الا عن المسلمين ممن يعول هذا بالنسبة للحكم اذا اتحد في الحكم اه بالنسبة للمطلق والمقيد السبب فقط وليس في الحكم واضح ان شاء الله. عندنا الان حالة رابعة - [00:29:28](#)

وهي الاخيرة بالنسبة اتحاد الحكم اه ان اه يتحد الاطلاق والتقييد في الحكم ويختلفا في السبب تحت الاطلاق والتقييد في الحكم عكس الماضي يعني ويختلف في السبب مثل والذين والذين يظاهرون من نسائهم - [00:29:57](#)

ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى هذا الذي يظاهر من زوجته يقول انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي. يعني يحرم زوجته على نفسه يحرم زوجته - [00:30:28](#)

على نفسه النص هنا قال ايش خلف تحرير رقبة من قبل ان يتماسى يعني اذا اراد ان يعود لزوجته قبل ان يجامعها عليه ان اعتق رقبة من قبل ان يتماسى - [00:30:52](#)

ولهذا قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اذا في الآية الاولى ماذا قال؟ وهي اية الظهار الرقبة تحرير رقبة لكن في قتل الخطأ الرقم - [00:31:13](#)

واحد في الايتين وهو الوجوب وجوب العتق طبعاً في اية الظهار او في اية قتل الخطأ لكن السبب مختلف هذا السبب في اية الظهار هو السبب في اية الخطأ - [00:31:40](#)

السبب في في الظهار انه يريد ان يعود الى يعود الى معاشرة الزوجة. اما بالنسبة بالنسبة اية قتل الخطأ سبب حصول اه القتل الخطأ قال في الآية الاولى ماذا قال؟ ثم يعودون والذين يظاهرون - [00:32:01](#)

من نساء ثم يعودون لما قالوا وهنا اختلف السبب عن الآية الاخرى او طيب هنا كيف نحمل المطلق على المقيد يحمل المطلق على المقيد اه بسبب التعارف وهو وجوب الاعتاق واختلاف - [00:32:36](#)

والاختلاف في الاطلاق والتقيد طيب باقى عندنا آ حالة واحدة بعض العلماء يذكرها وبعضهم لا يذكرها ان يتحد في السبب ويختلف في الحقوق هذي كلها اللي يذكرها المصنف عندنا في المتن القصد منها ان نتدبر - [00:33:04](#)

الاحكام الوضعية انتبهوا يا مشايخ القصد منها ان نتأمل ونتدبر في الاحكام الوضعية السبب هنا يختلف عن السبب هنا. امانة هنا يختلف عن المال هنا هنا تختلف عن العزيمة هنا الصحة هنا تختلف عن الفساد وهكذا - [00:33:29](#)

يعني كأنه يقول لك اعتني بالحكم الوضعي كما تعتني بالحكم التكليفي اه هذا نحن اشرنا الى مثاله قبل قليل يعني في تشابه مع السابق لكن نذكره من باب الفائدة وهو اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:33:53](#)

الى المرافق وهنا بالنسبة بالنسبة للوضوء ماذا قال؟ قيدها بالمرافق قال فاغسلوا وجوهكم. يعني اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذا بالنسبة للوضوء طيب بالنسبة للتيمم بالنسبة للتيمم حلقة للمرافق بالنسبة للتيمم - [00:34:16](#)

وتفتح لنا الصوت الاخوة ياسين. يشرفون يستفيدون اه اذا كان هناك مشاركة او او الاخوة يريدون ان اه يعلق نطرد عنهم والملل والفتور نعم شيخنا قيد في في الوضوء واطلق في التيمم - [00:34:53](#)

بالنسبة لآية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هنا قيد ولا لا طيب نعم. قيد الى المرافق. طيب تعال الى اية التيمم - [00:35:25](#)

صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. منها. وايديكم مطلق هنا ما قيد طيب هنا كيف نصنع هنا؟ لان اتحد في السبب واختلف في الحكم وماذا كيف نحمل المطلق على المقيد هنا - [00:35:42](#)

هذي يسميها العلماء يا مشايخ يسمونها رياضة ذهنية هذي يسميها العلماء يسمونها الرياضة الاصولية. يعني من اراد ان من اراد ان يتأمل في المسائل الاصولية فانه يتدرب على هذه الرياضة المتعلقة - [00:36:06](#)

المتعلقة اتحاد الحكم والسبب وهي والله من انفع من انفع الدروس حقيقة نعم تفضلي يا اخ مالك. اذا كان عندك تعليق معي اخ مالك نعم شيخنا في جواب او لا لا يحضرك الجواب - [00:36:32](#)

احاول كما ذكرتم شيخنا حفظكم الله اليد في في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة وهنا نعم. السبب السبب واحد وهو طلب الطهارة لكن مختلف بين الوضوء والتيمم فلان اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد - [00:37:01](#)

والله اعلم. ما شاء الله لا قوة الا بالله. طبعاً بالنسبة هنا لاتحاد الاتحاد في السبب والاختلاف في الحكم هنا آ اه كما ترون ان اه الحكم مختلف الحكم مختلف - [00:37:33](#)

هنا وجوب الغسل يعني للأيدي وهناك وجوب المسح والسبب السبب واحد السبب واحد يعني في في الايتين واحد ما هو السبب هو آ رفع الحدث رفع الحدث لاستباحة الصلاة. فهنا - [00:37:59](#)

هنا لا يحمل المطلق على المقيد هنا يا مشايخ لا يحمل المطلق مانح من هنا المطلق على المطلق هنا لا يحمل المطلق على المقيد لان

الحكم مختلف الحكم مختلف ولو اننا حملنا المطلق على المقيد لكان هناك تعارض - [00:38:23](#)

اذا كان هناك تعارض هذا فيما يتعلق الان سنعود الى المتن انا لخصت لكم ما ذكره اه الشيخ عبد المؤمن لخصته لكم والان نعود الى عبارته حتى يتضح المجال وذكرنا امس في الدرس - [00:38:59](#)

ان هو صنف هذا الكتاب بعبارة معينة لطبقة معينة وفي بيئة معينة فربما تختلف التعبير والسياق يعني يستغرق على بعض الناس اه اقرأ يا اخ منذر اقرأ هنا فان اتحد الحكومة السبب - [00:39:27](#)

المصنف رحمه الله ان اتحد الحكم والسبب ولا نكاح الا بولي. ما لا نكاح الا بولي المرشد الحملة المطلق على المقيد قال ابو حنيفة سيادة فهي نسخ من اختلف السبب كالعق في كفارة اليمين هذا اذا هو - [00:39:50](#)

ذكر مثال هنا ذكر مثال قال لا نكاح الا بولي اطلق وقيد في آ لفظ اخر لا نكاح الا بولي مرشد وهنا يحمل المطلق على المقيد كما ضربنا لكم الامثلة في قبل قليل بامثلة مختلفة - [00:40:12](#)

نعم وقال ابو حنيفة هو فهي نسخ ابو حنيفة تقييد هنا زيادة على المطلق واجتهاد على النص تكون نسخا اذا حملنا المطلق على المقيد ويكون هذا يكون نسقا للمطلق وابطالا للعمل به - [00:40:38](#)

اه لكن الصحيح والراجح ان هذه الزيادة ليست نسخا. الصحيح والراجح ان هذه الزيادة ليست نسخا ان النسخ رفع حكم شرعي وهنا لم يرتفع الحكم وان اختلف السبب كالعق نعم تفضل - [00:41:03](#)

شيخنا احسن الله اليكم نختلف السبب كالعق في كفارة اليمين قيد بالايامن واطلق في الظاهر فالمنصوص لا يحمل. واختاره ابن شق لا وهو قول اكثر الحنفية. ابن شاكلة وهو قول اكثر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية وبعض الشافعية - [00:41:27](#)

وقال ذكرنا قبل قليل وذكرناها بالامثلة والدالة نعم احسن الله اليكم قال وقال المصنف وقال ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص ها هنا مثله وان كان فان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شيها به. وان اختلف الحكم فلا عمل - [00:41:50](#)

قال هنا اه بالنسبة المنصوص لا يحمل اختاره بن شاكلة وهو قول اكثر الحنفية يعني ذكر عدة اقوال هل يحمل او لا يحمل؟ القول الاول انه اذا اختلف السبب فلا يحمل. كل هذا ذكرته انا ولخصته لكم قبل قليل - [00:42:21](#)

لكن هنا عبارة المؤلف يعني بسياق مختلف هنا قد لا يحمل اذا اختلف السبب لا يحمل المطلق على المقيد ثم ذكر اه خلاف القاضي والمالية وبعض الشافعية هذا هو القول التالي - [00:42:41](#)

اه بالنسبة لاتحاد الحكم واختلاف السقف. يعني انه يعمل المطلق على المقيد وهذا قول لابي يعلى و للمالكية وبعض الشافعية بالنسبة ابو خطاب هذا هو القول الثالث ابو الخطاب قال لا يحمل المطلق على المقيد - [00:43:00](#)

بنفس اللفظ لابد من اه دليل من قياس او غيره لماذا؟ لان المطلق يقتضي العموم والتقييد هنا التقييد تخصيص او او يشبه التخصيص قال فان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شيها به - [00:43:25](#)

يعني قصد هنا انه اذا اجتمع مطلق ومقيدا حمل المطلق على ما هو اقرب له وهذي ذكرناها في الامثلة قال وان اختلف الحكم فلا عمل اتحد السبب او اختلف. هذي المسألة الاخيرة اللي ذكرناها لكم - [00:43:57](#)

المسألة الاخيرة هذه هي المسألة الاخيرة التي قلنا انه ان هنا لا يحمل المطلق على وان اختلف الحكم فلا حمل اتحد السبع واختلف ذكرناه لكم بالمثل والدليل قبل قليل. نعم تفضل باب الامر - [00:44:17](#)

احسن الله اليكم. لاحظتم يا مشايخ لاحظتم ان التوضيح الذي انا ذكرته ليس موجودا بلفظه ولان عبارة المؤلف مضغوطة عبارة المؤلف فوطه وفيها نوع من الابهام. ولهذا احيانا نخرج عن عبارة المؤلف لهذا الغرض من اجل ان - [00:44:41](#)

نذكر سورة المسألة ومحل النزاع وكيف نجيب على المسألة نحن احيانا نخرج من المتن لهذا الغرض او لهذه العلة من اجل ان نقرب المسألة نصورها من اجل ان نصور المسألة. نعم باب الامر - [00:45:08](#)

قال المصنف رحمه الله والامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وله صيغة تدل بمجردا عليه وهي افعل للحاضر وليعفى

لللغائب عند الجمهور. ومن تخيل الكلام معنى قائما بنفسه انكر الصيغة - 00:45:27

وليس بشيء والارادة ليس شرطا عند الاكثرين خلافا للمعتزلة وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين. وقال بعضهم للإباح وبعض المعتزل للنذب فإن ورد بعض فللإباحة وقال اكثر الفقهاء لما يفيد قبل الحظر ولا يقتضي التكرار عند الأكثرين وأبي الخطاب خلافا - 00:45:45

القاضي وبعض الشافعية وقيل يتكرر ان علق على شرط ان علق على شرط وقيل يتكرر بتكرار لفظ الامر وحكي كذلك عن ابي حنيفة واصحابه نعم هنا آ يا معاشر الاحبة يتكلم المصنف - 00:46:11

اه عن اه قاعدة من قواعد الاستنباط وتقسيم الالفاظ وهي الامر وهي الامر والامر هذا هو الذي تأتي به اغلب النصوص التي جاءت في العبادات والمعاملات اغلب النصوص هذه تأتي بالامر كما ستلاحظون في الامثلة - 00:46:32

التي سيذكرها المصنف ونوضحها ان شاء الله. بالنسبة للامر آ بالنسبة للامر آ هذا القبر تعريفه هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعداد الدال على طلب الفعل انا جهة الاستعلاء - 00:47:00

وهذا التعريف ذكره اكثر علماء الاصول ومنهم العلامة الشنقيطي رحمة الله عليه في كتابه المذكرة الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء ما الذي يخرج هنا بقيد الاستعلاء لاننا كنا على جهة الاستعلاء اذا - 00:47:41

اذا قيدنا الاستعلاء فهنا يخرج مكان ما كان على سبيل التماس مثل طلب الند من الند ويخرج ايضا الدعاء وهو طلب الادنى من الاعلى مثل الانسان لما يدعوه ربه يا رب ارزقني ارزقني - 00:48:08

هذا اللفظ يدل على الامر لكن يقصد به الدعاء لانه من الادنى الى الاعلى اه بالنسبة كيف يعرف الامر يعرف بالامر عن طريق آ لفظة لفظة افعل لفظة افعل مثاله - 00:48:35

مثاله آ اكتب على السبورة اكتب على السبورة هذا امر الان ان يقول المعلم للطالب اكتب على السبورة اه او اعطني المصحف. يقول المعلم للطالب آ اعطني المصحف هذا فعل امر - 00:49:04

وفي القرآن ورد كثيرا كما تقدم قبل قليل ان اكثر النصوص جاءت بالامر واتموا الحج والعمرة لله. يعني لا تنكسوها قد يكون المعنى اخذس يعني اتموها باخلاص واتموا الحج والعمرة لله - 00:49:24

ويأتي الامر ايضا المضارع المقرون بلام الامر مضارع مقرون بلام الامر اه مثلا في قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم فليصم هذا مضارع قرن بنعم الامر بالنسبة ايضا يأتي الامر آ عن طريق الجملة الخبرية - 00:49:44

جملة خبرية ويقصد بها الامر يعني بالمعنى تفهم بالمعنى اه والوالدات والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. يعني انه امر للامهات ان يرضعن اطفالهن حولين سنتين كاملتين - 00:50:22

والامثلة كثيرة ويعني هذه واضحة صيغة الامر معروفة والمطلقات يتربصن. هذا خبر الان هذا خبر لكنه يفيد الامر قد يقول قائل كيف عرفنا انه كيف عرفنا انه امر؟ نقول السياق يدل عليه. السياق - 00:50:59

يدل عليه والسنة النبوية ايضا اكدت هذا هذا المعنى والمطلقات يتربصن يعني ان المطلقة المطلقة يجب عليها ان تمكث اه ثلاث حياض او ثلاثة ثلاثة اشهر حتى يجوز لها آ ان تتزوج من جديد او يحل - 00:51:22

للخاطب ان اه ان يخطبها هذا فيما يتعلق اه الجملة الخبرية طيب اه هذا الامر ممكن ان يصرف من الوجوب الى غير الوجوب يعني يأتي صيغة امر لكن هي في ظاهرها تدل على الوجوب - 00:51:54

لكن هناك ما يدل على انها غير واجبة هذا كثير في القرآن وفي السنة ايضا ادخلوها بسلام ادخلوها بسلام امنين هذا امر لكن ما يراد الامر هنا ادخلوها بسلام امن نسأل الله من فضله - 00:52:18

هذا يقال المؤمنين عند دخول الجنة ادخلوها بسلام هذا ليس امر هذا هو بصيغة الامر لكن يراد به الاكرام او التقدير لما تقول للانسان تفضل تفضل على المائدة تفضل اجلس - 00:52:51

هذا اكرام له اللي هو بصيغة الامر لكن يقصد به الاكرام ايضا مثل اعملوا ما شئتم. اعملوا ما شئتم هذا امر يراد به التهديد يراد به

التهديد. اعملوا ما شئتم - 00:53:15

اني بما تعملون عليم اعملوا تهديد هذا تهديد تأديب قد يكون الامر يأتي بمعنى التأديب يا غلام سمي الله وكل بيمينك والامثلة كثيرة ذكرها الزركشي في البحر المحيط وذكرها ايضا - 00:53:47

الغزالي في المستشفى اه وباب الامر هذا من اوسع الابواب حقيقة ويأتي فيه مسائل اه سنتناولها عند المصنف لكن هذا من باب التقريب المبدئي سنعود الى المتن اه ننظر عبارة نصنف - 00:54:16

الامر استدعاء؟ نعم هذا ذكرناه. استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وله صيغة تدل بمجرد يعني. كل هذا ذكرناه ووضحناه.

وهي افعال للحاضر طبعاً للغايب عند الجمهور ومن تخيل الكلام معنى قائماً بالذات انكر استيفاء وليس بشيء - 00:54:38

يعني ان الذي يقول ان الامر لا صيغة له وهذا كلام الاشاعرة انتبهوا هذا الكلام كلام الاشاعرة ودائماً كتب الاصول يقع فيها الخطأ اه في غالبها يقع فيها الخطأ انتهت المسألة - 00:54:55

مسألة الكلام النفسي ولهذا قال معنى قائماً بالذات يعني يقصدون ان الامر لا صيغة لهم الذين يقولون ان الامر لا صيغة له بنوا هذا

على ماذا؟ على النظرية المعروفة المسماة عند الاشاعرة - 00:55:17

بنظرية الكلام النفسي. وهذا مذهب الاشاعرة لانهم يقولون ليس للامر صيغة تخصه والكلام عندهم هو المعنى القائم في داخل النفس

وليس ما يلفظ يقول الكلام عندنا ما يقوم في النفس وليس ما ينطقه اللسان - 00:55:38

طيب وقالوا يعني عللوا هذا قالوا ان آ ان اللفظ هذا هو تعبير عن اما في داخل النفس او في باطن هاد الإنسان خرج ذات نفسه قال

اه المصنف ماذا قال؟ وهو حنبلي وهو حنبلي على معتقد - 00:56:05

اهل السنة والجماعة على اعتقاد السلف. رد عليهم ماذا قال؟ يعني رد على الاشاعرة على الإشارة ماذا قال؟ قال وليس بشيء يعني

هذا هذه النظرية التي قالوها الاشاعرة وهو ان الامر لا صيغة له او انه هو ما يعبر عن نفسه واللسان فقط - 00:56:39

انما هو اه انما هو تعبير له ولا يكون الامر له صيغة تدل عليه هذا ليس بشيء. هذا باطل يعني يقصد ان هذا باطل طيب اعطنا يا شيخ

عبد المؤمن - 00:57:01

اعطنا اه الدليل على هذا البطلان. اعطنا الدليل على هذا البطلان يعني ما الذي يدل على ان هذا باطل هو ما ذكر لكن العلماء في الكتب

المبسوطة والكتب مصنفات ذكر والدلة على هذا - 00:57:22

مثلاً في قول الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال رب اجعل لي اية الان هذا الدليل القرآني يبطل قول الإشارة الذين

قالوا ان الامر لا صيغة لهم - 00:57:49

بناء على نظرية الكلام النفسي انهم يقولون هو المعنى القائم بالنفس. واللفظ انما جعل ليعبر به عن المعنى الباطني او المعنى النفسي

في قول الله تعالى قال رب اجعل لي اية - 00:58:08

قال ايتك ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سوية فخرج على قومه فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشية

طيب اين وجه الاستشهاد بالآية يا مشايخ؟ اين وجد استشهاد - 00:58:28

الآية هذه التي آآ تلوتها عليكم في سورة مريم قال ربي اجعل لي اية طبعاً هذه الآية تبطل ما زعمه في اثبات الكلام النفسي وان الامر

لا صيغة له. هذه الآية تبطل مذهب الاشاعرة - 00:59:04

لكن من يستخرج وجه آآ الاستشهاد ووجه الدلالة من هذه الآية يلا يا مشايخ وتلاحظون اننا تلاحظون اننا ما نقرأ فقط انما نقرأ

وننتذكر ونستخرج الحجج نستخرج ايضا قول المخالف ونرد عليه نعم تفضل - 00:59:22

شيخنا. لا نريد اذا كان هناك احد غير الاخ مالك من غير قصور في الاخ من الذي يتحدث ما الان؟ شيخ مسلم. نعم شيخنا سلمكم نعم

شيخنا. تفضل تفضل نبارك لكم وجه الدلالة من هذه الآية. يعني نستطيع ان نقول من وجهين. الاول ان الله جل وعلا قال اياتك لا قال

وعقب - 00:59:48

ذكرنا عليه السلام وهم عندهم القول النفسي شيء واحد قائم في النفس. وغير مقيد بزمان معين فكون الله عز وجل واحد واحدة

نعم. اه رقم واحد رقم واحد ان الله جل رقم واحد حتى نفهم وجه الدلالة - [01:00:13](#)

نعم الوجه الاول ان الله جل وعلا قال قال والقول في لغة العرب اذا اطلق فانه آ ينصرف الى قول المحمود الذي هو الكلام بحرف

وصوت والثاني ان الله جل وعلا قال قال عقب قول زكريا قال رب اجعل لي اية - [01:00:35](#)

اجابة طيبة اجابة طيبة وان كنا نريد يعني اكثر توضيحا اجابة طيبة تشكر عليها يا اخ فاضل. جزاك الله خيرا. هل من من اه توضيح

اخر على كلام الاخ هل من توضيح اخر الاخوة الذين يرغبون في المشاركة - [01:01:00](#)

اه بالنسبة الرد على الاشاعة في الكلام النفسي بهذه الاية عطانا ربي يا اخ مالك نعم شيخنا حفظكم الله الله عز وجل جعل الاية آ ان

زكريا عليه السلام آ لا يتكلم - [01:01:22](#)

الا تكلم الناس ثلاثة ليال سوية وزكريا عليه السلام خرج رأى قومه و اشار هو تكلم في نفسه ومع ذلك لم يسمي الله عز وجل هذا كلامه

انه لم يظهر على النساء. نعم - [01:01:47](#)

ما شاء الله ما شاء الله هذا الجواب الصحيح للرد على الاشارة القائلين بالكلام النفسي اه الله سبحانه وتعالى لم يسمي اشارة هذا

النبي الى قومه لم يسمي هذه الاشارة كلاما - [01:02:07](#)

لانه لم يتلفظ بشيء من الحروف او الكلمات قال وخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم اوحي اليهم ان يسبحوا بكرة وعشيا نعم

اشار اليهم يعني هذي الاشارة لم يطلق عليها الله سبحانه وتعالى كلاما - [01:02:30](#)

ودلت على ان الكلام النفسي هذا لا يعد لا يعد كلاما لانه لم ينطق وايضا العلماء يستدلون باية اخرى وهي اه قال ايتك الا تكلم الناس

ثلاثة ايام الا رمزا - [01:03:03](#)

ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به به انفسها ما لم يعملوا او

يتكاد تلاحظون هنا - [01:03:30](#)

اه ان هناك فصل بين الكلام وبين المعنى الباطني او المعنى الذي يقوم في الصدر هذا يدل على ابطال نظرية الكلام النفسي. قال

والارادة والارادة ليست شرطا عند الاكثريين - [01:03:56](#)

يعني انه لا يشترط في كون الامر اه حتى يكون الامر امرا لا يشترط ارادة الامر يعني هذي اه هذه قاعدة هل يستلزم الامر

الارادة هذي مسألة خلافية وعند عند اكثر العلماء انه لا يستلزم - [01:04:22](#)

لا يستلزم الامر ارادة اه الارادة لا يستلزم الامر الارادة. هي مسألة خلافية تتعلق بالمنطق تتعلق بعلم المنطق وكذلك تتعلق دلالة اللفظ

دلالة المتكلم الخلاف للمعتزلة المعتزلة ماذا قالوا يقولون ان الامر ارادة الفعل بالقول - [01:04:51](#)

على جهة الاستعلاء وهذا يدل آ على اشتراط اه الارادة في الامر والراجح عند العلماء عند الاصوليين اه انه لا يشترط ارادة وقوع

المأمور به. لا يشترط ارادة وقوع المأمور به - [01:05:27](#)

اه قال وهو للوجوب يعني بالنسبة للامر ذكرناها قبل قليل في التوضيح في اول الفصل لكن نحن نمر على عبارة المؤلف قال وهو

ل للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين يعني الائمة الاربعة كلهم يقولون الامر يفيد - [01:05:56](#)

يفيد الوجوب اذا تجرد يعني عن القرائن الصانفة وقال بعضهم للاباحة كما ذكرت انا قبل قليل وقال بعضهم للاباحة كما مثلنا وذكرنا

الدالة وبعض المعتزلة للنذب لماذا قالوا بالنذب قالوا لان صيغة افعل - [01:06:15](#)

هذه تقتضي طلب اه الفعل وادنى درجات الطلبية النذر سنحمله على الاقل وهذا قول قوي هذا الذي قال به المعتزلة وقالت به

المالكية قول قوي هذا قول قوي ماذا قالوا والمعتزلة والمالكية - [01:06:47](#)

يعني هذا القول الان اللي هو القول الثالث في صار في الامر عن الوجوب الى النذب هذا قول قوي واستعللوا هذا بان صيغة الافعل

تقتضي طلب الفعل وادنى درجات الفعل هي النت - [01:07:13](#)

وهؤلاء يا مشايخ الاخواني الذين معنا وينصتون للدرس الذين معنا وينصتون للدرس هذا ينطبق على مسألتني مسألة تخفيف اللحية

او مسألة الاخذ من اللحية الذين قالوا لا لا يجب اعفاء اللحية - [01:07:39](#)

اعفو اللحي وفر اللحي اعفو اللحي وفروا اللحي قالوا ليس معناها يعني ان تكون اللحية طويلة او كثيفة او ليس هذا هو المراد انت تأتي باي مرتبة من مراتب اه فعل الأمر - [01:08:06](#)

يعني نأخذ الامر من من الاسفل. من اسفل الابر. نأتي بمرتبة من الامر وهو الاعفاء اليسير. ثم اعلى وهو الاعفاء المتوسط ثم اعلى وهو الاعفاء الكامل او او الواجب وهذا قول قوي قالت به المالكية - [01:08:28](#)

وقال به المعتزلة بناء على هذه القاعدة قاعدة آ ان الامر للنذب والعلماء مختلفون في هذا هذه المسألة كثيرا مختلفون كثيرا ولكن بالنسبة للحنابلة ثم يرجحون القول الاول وهو ان الامر للوجوب - [01:08:55](#)

الا اذا جاء ما يصرفه وكان الصارف قطعيا هناك ادلة كثيرة يعني لكل مستمسك بقول ثم قال فان ورد بعد الحظر فللاباحة يعني ان بالنسبة فاذا ورد يعني الامر بعد الحظر هذي ذكرناها - [01:09:21](#)

ذكرناها قبل قليل في التوضيح هذي مثل اه فاذا تطهرنا اذا ورد بعد الحظر تعتزل النساء في المحيض ثم قال يعني آ فاذا تطهرنا فاتوهن هذا امر الان طيب هناك امر في في الاول قال فاعتزلوا - [01:09:56](#)

فاذا جاء هنا الامر بعد الحظر فانه يفيد ماذا؟ يفيد الدباح. فاذا تظاهرن فاتوهن من حيث يعني الامر هنا يقصد الاباحة يعني من اراد من اراد المعاشرة فهنا يكون الحال مباحا هذا قصد - [01:10:37](#)

القصد من هذا الحكم. وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لما يفيد قبل الحظر يعني ان الامر بعد الحظر يعود الى يعود الى ما كان سابقا قبل المنع فان كان قبل المنع مباحا رجع الى - [01:11:02](#)

الي باعها وان كان قبل المنع واجبا فانه يعود الى يعود الى الوجوب اه قال ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين وابن الخطاب ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين وابن الخطاب وهذه مسألة ايضا مهمة هل الامر يفيد التكرار ام لا - [01:11:23](#)

هذا الامر يفيد تكرار ام لا هذه من المسائل المهمة والتي تقع حقيقة بسبب اختلاف دلالة اه النصوص كما سيأتي وذكر الخلافة مسألة والراجح فيها يا معاشر الاحبة هل الامر يفيد التكرار ام لا - [01:11:54](#)

يعني آ مثل آ السرقة والسارقة فاقطعوا اقطعوا امر هذا هل كلما حصلت يجب القطع حملة قول الراجح ان الامر امر لا يقتضي لا يقتضي التكرار هذا هو القول الراجح - [01:12:32](#)

الامر لا يقتضي التكرار الامر للقاضي وبعض الشافعية هذا هو القول الثاني في مسألة الامر هل يفيد التكرار ام لا وقيل يتكرر ان علق على شرط يتكرر ان علق على شرط - [01:13:00](#)

وهذا القوم قول مرجوح عند علماء الاصول وقيل يتكرر بتكرر الامر وقيل يتكرر بتكرر رفض الامر وهذا القول ايضا من الاقوال الضعيفة والاول هو الراجح الذي ذكرناه اولا ثم قال وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية - [01:13:31](#)

يعني ان اذا جاء الامر يكون واجبا على الفور ام لا يكون واجبا على الفور؟ يعني على التراخي هذي ايضا من المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الاصوليين اكثر العلماء - [01:13:59](#)

هو ذكر الخلاف هنا وذكر حجج المذاهب وذكر هنا آ القول اه ان الامر على الفور وهو على الفوق في ظاهر المذهب. حنفية يعني يجبر كلام الحنفية. هذا هو القول الاول وهو المنشور - [01:14:31](#)

الامر على الفور وآ الدليل عليه من من السنة اه الدليل عليه من السنة ان الامر على الفور الحديث او القسط التي جاءت في عام الحديبية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا فانحروا ثم احلقوا - [01:14:59](#)

يقول للصحابي فوالله ما قام منهم احد ذلك ثلاث مرات فلما لم يقيم منهم احد النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فذكر لها ما وجد من الناس فوجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:28](#)

اخذ في نفسه عندما امرهم لم يقيم احد بسبب انشغالهم او غفلتهم وقال لام سلمة الا ترين اني امرهم بالامر فلا يفعلونه قالوا هذا يدل على ماذا؟ على ان الامر على الفور - [01:15:51](#)

وهذا القول قال به الحنفية والشافعية قالوا انه على التراخي يعني ليس على الفور. وبعض العلماء قال بالوقف كما قال المصنف وقوم

بالوقف والقول آآ الراجح في المسألة هو القول الاول. الذي ذكرناه اولاً - 01:16:17

قال والمؤقت لا يسقط بفوات بفوات وقته فيجب قضاؤه يعني ان العبادة المؤقتة بوقت محدد مثل صلاة الفجر يعني اذا فاتها وقتها فهل نقضيها بالامر الاول ام انها تجب بامر جديد - 01:16:39

والمؤقت لا يسقط بفوات وقته هذي عبادة مؤقتة بوقت معين اذا فات وقتها نقضيها بامر جديد ام بالامر الاول اه القول الراجح في هذه المسألة القول الراجح عند اكثر علماء الاصول - 01:17:13

اه ان الامر بالعبادة المؤقتة يوم عاشر الاحبة لا يستلزم الامر بقضائها بعد خروج الوقت يعني لا يجب قضاؤها الا بامر جديد لماذا؟ لان اه العبادة بوقت معين ولما انتهى هذا الوقت فانه - 01:17:46

لا يكون لها لا يكون لها اه الامر الاول اه انتهى الامتثال له وهذي تعرفون آآ مسألة من ترك الصلاة عمدا لانه بناء على الامر الاول يعني خالف الامر الاول - 01:18:17

وهنا هل يقضي او لا يقضي؟ اذا ترك الصلاة عمدا هل يقضي بناء على القول الاول ام على القول الجديد هذي من المسائل التي بسببها اختلف العلماء في حكم قضاء الصلوات التي تركها - 01:18:46

الانسان عمدا بناء على هذه القاعدة والمؤقت لا يسقط بفوات وقته. فيجب قضاؤه لكن يجب قضاؤه بالامر الاول ام بامر جديد الراجح عند العلماء عند العلماء اه ان الامر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم - 01:19:10

الامر بقضائها بعد خروج وقتها فلا يجب قضاؤها الا بامر جديد فمن فاتته صلوات كثيرة يعني ترك الصلاة لمدة عشر سنين او خمس سنين هذا لا يجب عليه القضاء. لا يجب عليه - 01:19:35

القضاء يعني قضاء الصلوات التي تركها في عشر سنين او خمس سنين ماذا يفعل؟ يكثر من التطوع يكثر من التطوع ويتوب ومن تاب تاب الله عليه ليس عليه الا التوبة والاكثار من التطوع - 01:19:54

ويقتضي الاجزاء بفعل المأمور على وجهه ويقتضي الاجزاء وآآ هنا ذكر يعني ان من آآ امتثل آآ الامر وجاء به على اه المقرر في الشريعة فان هنا فعل المطلوب والمجزئ - 01:20:15

وما تبرأ به الذمة ويقتضي الاجزاء بفعل المأمور يعني من فعل المأمور فانه يكون قد فعل الشيء الذي برأت به ذمته وهذا تعرفون قصة المرأة المرأة الخزعية التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:46

وقالت ان امي اشترطت نفسها هل عليها قضاء؟ قال رأيته لو كان على ابيك او على امك دين فقضيتيه اكان يجزيه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء يعني ان امتثال الامر - 01:21:13

يحصل به الاجزاء الامر بالعبادة يقتضي وجوب الفعل وبالفعل والحج مرة واحدة في العمر. الحج مرة واحدة فيسهو القضاؤه ويسهل ادائه وقيل لا يقتضي هذا كلام عبد المؤمن وقيل لا يقتضيه - 01:21:42

يعني ان الفعل لا يقتضي الاجزاء وهذا قول ضعيف. هذا قول ضعيف وقيل لاحظ اذا ورد في الكتب هذه الجملة او هذه العبارة وقيل واعلم ان ما بعدها ضعيف - 01:22:08

اه ثم ذكر قال ولا يمنع وجوب القضاء اه ولا يمنع وجوب القضاء الا ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل منفصل يعني ان الامتثال وفعل واجب والامر لا يمنع وجوب القضاء ولا يلزم منه حصول الاجزاء - 01:22:30

الا بدليل منفصل هذي ذكرناها قبل قليل وقلنا ان فيها خلاف وهذه مسألة ايضا خلافية. هل الفعل المأمور به لا يمنع وجوب القضاء الا بدليل نفس المسألة التي ذكرناها قبل قليل. وهي مسألة ماذا - 01:22:52

وهي مسألة اه المؤقت هل يسقط بفوات وقته فيجب قضاؤه هي هذه قريبة منها وجوب القضاء انها مترتبة على الامر الاول والامر للنبي صلى الله عليه وسلم الان انتقل المصنف الى مسألة جديدة - 01:23:16

علنا نختم باب ان شاء الله باب الامر وان شاء الله الدرس القادم او الذي يليه نكون اتصفنا انتصفنا من هذا المتن فيما يظهر لي انا والله اعلم اخ منذر هل - 01:23:39

هل بنهاية درس الامر نكون قد انتصفنا المتن نعم او لم يتبين لك اكثره شيخنا. اكثرها؟ اكثر من النصف نعم شيخنا. نعم انا انا كنت اظن اننا متأخرون في - [01:24:04](#)

اننا متأخرين في في الشرح والحمد لله اننا نسير بشكل جيد اه هنا ذكر اه قد اه والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره - [01:24:26](#)

يعني اذا امر السارح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ليس فيه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون شاملا للامة يا ايها الذين امنوا هذا دليل على هذا الفرع - [01:24:48](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس فيه ليس فيه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:10](#)

يعني ان هذا يعم الامة. كما ذكر المصنف يشاركه فيه غيره. هذا معنى العموم وكذلك خطابه لواحد من الصحابة اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الصحابة بامر فانه يشمل الامة - [01:25:36](#)

يعني يكون عاما لجميع الخلق والامثلة على هذا كثيرة اه تذكرون قصة الاعرابي ذكرتها لكم انا في الدروس الماضية اذا كان الاخوة يذكرون القصة ام لا الاخوة المتابعون معنا في القناة - [01:26:02](#)

او في هذه الدروس آآ الرجل الذي وجد امرأة قبل يعني قبل اداء الفريضة وجدها في احدى الطرقات وعانقها وقبلها ثم احس بالندم وشعر وهذه قصة صحيحة. هذا حديث صحيح - [01:26:23](#)

رواه اصحاب السنن والمسانيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه صلى معه في المسجد وقال يا رسول الله اني قد اذنبت اني قد اذنبت ذنبا قال ما هو - [01:26:50](#)

قال اني وجدت امرأة في احدى طرقات المدينة وقبلتها قد يكون هذا برضا المرأة وقد يكون بغير رضا المرأة. لان الحديث لم يوضح النبي صلى الله عليه وسلم قال هل صليت معنا - [01:27:06](#)

قال ان الحسنات يذهبن السيئات. ان بس بشرط ان تندم وتتوب الى الله ان الحسنات يذهبن السيئات فخوابه لواحد خطاب للامة خطابه للواحد خطاب للامة هذا يتعلق بهذا بهذا الفرع - [01:27:28](#)

ولا يختص الا بدليل لا يقتض الا بدليل وذكرنا هذا في اول المتن اذا تذكرون معنا افعال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامها وانواعها ذكرناه في اول الكتاب. عندما تكلمنا عن المتواتر والاحاد - [01:27:58](#)

الاخوة الذين يذكرون هذه المسألة ولا يختصوا يعني ذكرنا ما يختص به وما لا يختص به مسألة شرحناها في اول الكتاب وقال التميمي وابو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمأمور يعني بعض العلماء - [01:28:14](#)

من هؤلاء قالوا ان الحكم يقتض بفرد واحد او بشخص واحد ولا يفيد التعميم الا بقريئة وهذا القول قوي لكن اه ليس على اطلاقه نعم قد تكون هناك لفظة تدل على ان هذا الحكم هو لفلان - [01:28:34](#)

لكن العبرة بماذا العبرة ليس بخصوص السبب انما بعموم اللفظ الا اذا ورد قريئة تدل على ان هذا الحكم يؤلف بعينه هذا يعني خلاصة هذه المسألة هذي المسألة ويتعلق بالمعدوم - [01:28:58](#)

يعني هل الامر يتعلق بالمعدوم ام لا؟ وهذه مسألة مهمة يقع فيها ايضا يقع فيها خلط بين مذهب اهل السن والجماعة وبين مذهب المتكلمين لانهم خاضوا في هذه المسألة - [01:29:30](#)

مسألة هل الامر يتعلق بالمعدوم يعني ان من لم يكن حاضرا عند الخطاب بالامر فهل يتعلق به الامر يعني عندما امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه التشريعات هل كنا هل كنا على ظهر الارض - [01:29:50](#)

كنا على آآ انا معنى العدم كنا على جهة العدم هل الامر يتعلق بالمعدوم ام لا يتعلق يعني مسلا الصبي والمجنون والسكران هؤلاء غير مكلفين لانهم لم يفهموا لم يفهموا الخطاب - [01:30:21](#)

والمعدوم مثلهم ايضا او في منهم ويتعلق بالمعدوم. يتعلق يعني هو يثبت ان الامر يتعلق بالمعدوم الخلاف المعتزلة والحنفية وهو ان

الامر لا يتعلق بالمدوم لان اوامر اوامر الشريعة تختص بمن كان - [01:30:58](#)

في وقته وفي حضرته واما من جاء بعدهم فانه دخل في معنا الدليل وسيذكر المصنف الحكم المتعلق بها الصحيح هو ما قاله اولاً ويتعلق بالمدوم لانه قال بعدها خلافا للمعتزلة - [01:31:31](#)

والله تبارك وتعالى قال واوحى لي هذا القرآن به ومن بلغ يعني بلغه القرآن والنص والوحي فانه يكون قد بلغه الامر سواء كان حاضراً في بداية الامر ام لم يكن حاضراً - [01:32:06](#)

قال ويجوز امر المكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله ويجوز امر مكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله آآ يجوز آآ ان الله تبارك وتعالى يأمر المكلفين - [01:32:33](#)

باوامر وهم لا يتمكنون من القيام بها وهذا وقع في قصة من؟ قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم عندما امره الله بذبح بذبح ولده اسماعيل يعني ان هذا - [01:32:59](#)

الامر الذي علم الله انه لا يتمكن المكلف من فعله انما اوجبه الله على جهة الابتلاء وهذا ما يسمى بالحكمة والتعديل في افعال الله هذه الاوامر يقصد بها تارة رفع الدرجات وتارة يقصد بها الابتلاء وتارة يقصد بها - [01:33:26](#)

المسابقة وحتى المؤمنين على المبادرة وايضا اه ان يتميز السابقون عن غيرهم وغير ذلك من الحكم ولهذا الله لما امر ابراهيم ان يذبح ابنه اسماعيل ماذا قال في اخر الآية؟ ان هذا - [01:33:55](#)

ما هو البلاء المبين يعني امره بما علم انه لا يتمكن من فعله قد صدقت الرؤيا يعني ان هذا ابتلاء له حتى اني ارى في المنام اني اذبحك ابتلاء الله سبحانه وتعالى - [01:34:25](#)

بهذا الامر العظيم ثم خفف عنه بان فداه بذبح عظيم قال وهي مبنية على الناس قبل التمكن يعني مسألة امر مكلف بما علم الله انه لا يفعله هي فرع من مسألة - [01:34:48](#)

النسخ وهي مسألة هل يجوز النسخ قبل التمكن الصحيح انه يجوز النسخ قبل التمكن يعني ان الله نسخ بالاضحية هذا الامر الذي امر به ابراهيم وهو ذبح ابنه اسماعيل. عليهما السلام - [01:35:14](#)

النسخ قبل التمرکز يعني قبل ان يذبح ابنه نسخ الله هذا الامر والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرط لا يعلم الامر عدمه آآ يعني ان قصد هنا اه ان من علم الله تعالى انه - [01:35:42](#)

لا يفعل هذا الفعل فانه فانه لا يجوز تكليفه. وهذا قول المعتدلة قالوا اه بالنسبة لجواز التكليف لانه آآ الامر لا يعلم لان الامر لا يعلم عدم منعه من الذنب - [01:36:08](#)

يعني شروط التعليق بالشرط بشرط ان لا يعلم الامر الحكم ما يسمى بقاعدة التكليف بما لا يطاق من افضل المعتزلة التي يذكرونها في باب الاوامر تقدم قبل قليل ان هذا الامر يكون على جهة الابتلاء او على جهة رفع الدرجات - [01:36:44](#)

ماذا قصد من هذه المسألة المصنف والمعتزلة الشرط تعليقه تعليق ماذا النسخ قبل التمكن الذي التي تكلمنا عنها في قصة ابراهيم واسماعيل قال وهو نهى عن ضده معنى الان هو يمهد هنا لمسألة - [01:37:23](#)

باب النهي وستأتي بعد هذه مباشرة قال وهو نهى عن ضده معنى. يعني ان صيغة الامر تكون مختلفة عن صيغة النهي فالامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده مثل ماذا يعني الله سبحانه وتعالى - [01:37:46](#)

اه قالوا ولا تلبسوا الحق بالباطل هذا النهي ما ضده ضده ضد آآ خلط الباطل بالحق ما ضده العدل في الاقوال والعدل في الاعمال وكذلك الاستقامة على امر الله ونهيه - [01:38:22](#)

هذا معنى وهو نهى عن ضده معنى بهذا نكون قد ولله الحمد انتهينا من باب من باب الامر ونشرع في اه باب النهي ان شاء الله غدا غدا اسأل الله تبارك وتعالى - [01:38:54](#)

ان ينفعني واياكم بما سمعنا واذا كان اه هناك اسئلة او تعليقات او اشكالات نفتح الباب للاخوة الذين يرغبون في اه المشاركة او السؤال او ما شابه قبل ان نختم - [01:39:19](#)

في هذه الدقائق تفضل يا اخ منذر اذا كان الاخوة عندهم اسئلة شيخنا فتحت لهم شيخنا مسألة ذكرتم حفظكم الله انا الذي اذا كان عليه صلوات فائنة عشر سنوات. نعم. انه لا يقضيه ويكثر في بفعل اه - [01:39:40](#)

شيخنا سألني احد الاخوة قال اسأل اهل العلم قال فاتني يعني صلاة العشاء منذ ثلاث ايام وانا دائما يعني آآ يعني عندما ارجع الى المنزل انسى آآ انساه ماذا افعل؟ هل علي يعني آآ صلاته عند - [01:40:02](#)

ما اذكره فورا ان ماذا اصنع يا شيخ فريضة واحدة فقط نعم شيخ فريضة واحدة يقضيها نعم يقضيها فريضة واحدة يقضيها لكن هنا آآ الاصوليين يقول هل يقضيها على الامر الاول بناء الامر الاول - [01:40:22](#)

ام على امر جديد. اذا كانت كثيرة يعني كما ذكرنا عشر سنوات او خمس سنوات. اما فريضة فريضتين ثلاث اربع خمس هذي قضية لماذا لانها بمقدور المكلف ولان بمقدور المأمور بالعبادة - [01:40:42](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه من نام عن صلاة او نسيها فلا كفارة لها يعني قصد صلاة صلاتين ثلاث اربع خمس يوم يومين ثلاثة هذي يسيرة لو يقضي كل يوم صلاتين ثلاثة - [01:41:01](#)

في خلال يومين يقضي الجميع هو في يوم حتى لكن العلماء لما ذكروا هذه المسألة قصدوا الكافر الذي اسلم او المرتد ثم رجع الى الاسلام يعني هذي من من الامة اللي على هذه المسألة - [01:41:16](#)

انه اسلم والعياذ بالله ارتد تم مكث سنة او سنتين او ثلاثة او اربعة او خمس او عشر على الردة عيادا بالله تعالى. ثم رجع الى الاسلام طيب هو عندما كان مرتدا وقبلها كان مسلما - [01:41:35](#)

كان في ذمته الان يمكن حوالي عشرة الاف صلاة ماذا سيفعل بهذه الصلوات؟ هل يقضيها؟ هنا قالوا لا يقضيها قالوا عليه ان يتوب توبة نصوحا هذا بعد ان يدخل في الاسلام من جديد - [01:41:54](#)

ويندم وآآ يدعو الله ان يقبل توباه ندمه ويكثر من التطوع وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واختيار ابن القيم واختيار ابن حزم رحمة الله عليهم اجمعين اختيار الائمة - [01:42:09](#)

الكبار هذا هو القول الراجح في ولانه لو قلنا له لا يصح اسلامك الا ان تأتي بكل هذه الصلاة. قال لا اريد هذا الدين ولا اريد اسلامكم وهذا الدين لكم وساعدوا الى الى اليهودية والنصر نسأل الله العافية - [01:42:33](#)

وهذا من سماحة الاسلام ومن آآ حكمة التشريع عندنا مادة يوم عاشر الاحبة اسمها مادة التشريع الاسلامي وهي متعلقة باصول الفقه متعلقة مادة التشريع الاسلامي يعني ان الله لما يشرع امرا يكون له مقصد - [01:42:52](#)

وله مآل وله غاية وله اداب وتلاحظون ان لما نزل الخمر تحرير الخمر ما نزل تحريما واحدا قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني ما في ما في مشكلة تشرب لك قارورة قارورتين - [01:43:17](#)

لا تأتي الى المسجد وانت سكران ثم بعد ذلك تدرب وجاء التحرير وهذا يدخل في مسألة قضاء الصلوات. نقول اكثر من التطوع الله ان يبذل سيئاتك الى حسنات نعم شيخنا فعل هذا فعل العوام احسن الله اليكم - [01:43:39](#)

هم عندما يأتون متعبون او آآ يكونون على جنابة آآ تقصد نعم اي صلاة شيخنا وهم يصلونها يتركونها ثم يصلون آآ غدا مع الصلاة التي فاتته. ان كان في الوقت - [01:44:00](#)

نعم شيخنا عفوا كانت هي ظهرا يصلون مع الظهر فيه دليل شيخنا لا هذا هذا كبيرة من الكبائر هذا الفيل لمن اعتاد عليه يعني متعمدا فقد فعل كبيرة من الكبائر. لماذا - [01:44:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوعيد في هذا من ترك صلاة متعمدا ما قال بسبب اه سفر او نوم ثم حتى لو كان بسبب يوم او بسبب اه - [01:44:44](#)

لنفرض انه نسي بعض الناس خاصة كبار السن يقول وقد نسيت اصلي حتى طلع الفجر وما ذكر العشاء الا بعد شروق الشمس هنا يتوضأ ويصليها سواء ذكر او انسى اما الذي قلنا انا ساصلي هذه العشاء لا اريد ان اصليها الان - [01:45:00](#)

ساصليها العشاء الليلة القادمة هذا من كبائر الذنوب وهذا ان تعود على هذا الامر والعياذ بالله قد يسلب الايمان من قلبه. لماذا لانه

متهاون بشعائر الدين وهذا الفعل من الكبائر بلا خلاف - [01:45:21](#)

يعني من اعتاد علي ليس مرة او مرتين ترك هذا او لا باستمرار يفعل هذا. هذا من الكبائر وقد يسلب الايمان وقد يختم وتعلمون

الحديث من ترك ثلاث جمع متعمدا - [01:45:43](#)

ختم الله على قلبه مثل ما ايضا الصلوات الخمس يترك العشاء يصلّيها للقابلة او لليلة التي بعدها ويفعل هذا دائما في طول السنة هذا

يدخل في قول الله تعالى فويل - [01:46:00](#)

للمصلين. فويل لاحظ الويل لكل من لاصحاب الصغائر الكبائر اهلاوي لكل اصحاب الصغاير لا يا شيخ احنا اصحابي لا يكون اصحابي

يكون لاصحاب الكبائر. فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. نعم - [01:46:16](#)

بارك الله فيكم وشكر الله لكم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته سلام ورحمة الله وبركاته - [01:46:47](#)

جزاك الله خير شيخنا - [01:47:09](#)